ولده ذكر الخصاف ان يعطي وان كان الوقف في الصحة ولم يكن مضافا
الى ما بعد الموت فالصرف الى ولد الواقف فضل ثم الى موالي الواقف ثم الى
جيرانه ثم الى مصره ايهم اقرب الى الواقف مصرا ومنزلا رجل له دور او اراض
وقف من تلك الاراضي ارضا بعينها او دارا من تلك الدور ثم اراد ان يصرف
الوقف الى ارض اخرى او الى دار اخرى ويجعل الارض التي وقفها لنفسه
مناقلة الوقف الى غير الوقف فان لم يكن الواقف شرط لنفسه الاستبدال في
استبدال الوقف لا يجوز هذه المناقلة وان كان شرط الاستبدال جاز اراد
قيم الوقف ان يبني في الارض الموقوفة بيوتا يستغلها بالاجارة لا يكون له
ذلك لان استغلال ارض الوقف يكون بالزرع ولو كانت الارض متصلة ببيوت
المصر يرغب الناس في استيجار بيوتها ويكون غلة ذلك فوق غلة الزرع والنخل كان للقيم
ان يبني فيها بيوتا ويواجرها لان الاستغلال بهذا الوجه انفع للفقراء وروى عن محمد كما هو
فوق هذه قال اذا ضعفت الارض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضا اخرى
هي انفع للفقراء او اكثر ريعا كان له ان يبيع هذه الارض ويشتري بثمنها ارضا اخرى فجوز
استبدال الارض بالارض كذا في فتاوى قاضي خان **الفصل الخامس** في الولاية
في الوقف وتصرفات القيم متولي الوقف اذا صرف دراهم الوقف في حاجة نفسه ثم
انفق من ماله مثل ذلك الدراهم في الوقف جاز قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل جاز
ويبرأ عن الضمان قال ولو خلط عن ماله مثل تلك الدراهم بدراهم الوقف كان ضامنا
للكل قاضي خان اذا كان الوقف على ارباب معلومين يحصى عددهم فنصب متوليا
الارباب متوليا بدون استطلاع راي القاضي ذكر في فتاوى سمرقندية انه يصح اذا كانوا
موسومين بالصلاح والسداد لا بالرداءة والفساد وقاسوا هذه المسئلة على ما اذا
نصب اهل مسجد متوليا بغير امر القاضي واختيار الشهيد رح انه لا يصح في المسئلتين الا
بالاستطلاع راي القاضي من الفتاوى الظهيرية شرط الواقف في وقفه انه ليس لوالي
هذه الصدقة ان يواجر هذا الوقف ولا شيئا منه وان اجرها واليها او آجر من يصير ولايتها
اليه فالاجارة باطلة وهو خارج عن ولاية هذا الوقف قال الخصاف رح هو على ما
شرط وكذا لو شرط ان لا يدفع هذه الصدقة معاملة وان فعل ذلك واحد من ولاة

هذه

هذه الصدقة فهو خارج عن ولاية هذه الصدقة وولاية هذه الصدقة لفلان فهو
جائز على ما شرط وان شرط ان من تعرض من اهل هذه الصدقة ووليها في ابطال
هذه الصدقة او لم يقل في ابطال هذه الصدقة فهو خارج عن هذه الصدقة فهو
على ما شرط الواقف وكذا لو شرط ان من نازع فلانا وطالبه بحصته من غلة هذه الصدقة
فهو خارج عن هذه الصدقة كذا في الفتاوى السمرقندية ولو خلط متولي الوقف
من ماله مثل تلك الدراهم بدراهم الوقف كان ضامنا للكل فتاوى قاضي خان
وقف ايضا وقف على ارباب معلومين يحصى عددهم فنصب الارباب متوليا
من غير راي القاضي صح ذلك منهم اذا كان هذا المتولي من اهل الصلاح ولا يكون
فاسقا والاولى ان يرفعوا الامر الى القاضي لظهور الاطماع الفاسدة من القضاة
ومع هذا لا يكون لاهل المسجد نصب القيم والمتولي بدون الاستطلاع راي القاضي
الفصل السادس في تصرفات العوام في مجموع النوازل المتولي من جهة
القاضي اذا امتنع من العمل في ذلك بنفسه ولم يرفع الامر الى القاضي ليعزله ونصب غيره
مقامه هل يخرج من كونه متوليا قال نجم الدين رح لا وان امتنع عن تقاضي ما على
المستغلين زمانا هل يأثم قال نجم الدين لا فان هرب بعض المستغلين بعد ما اجتمع
عليه مال كثير بحق القبالة هل يضمن المتولي قال نجم الدين لا المتولي اذا امر المؤذن
ان يخدم المسجد وسمى له اجرا معلوما لكل سنة قال الفضلي يصح الاجارة ان كان قدر
اجر مثله او زيادة يتغابن الناس فيه الخان الموقوف على الفقراء اذا احتيج فيه الى
خادم يكسح الخان ويفتح الباب ويسده فسلم المتولي بيتا من بيوته الى رجل
بطريق الاجرة ليقوم بذلك فهو جائز اذا آجر القيم دار الوقف من نفسه لا يجوز وكذا
لو آجر من عبده او مكاتبه لا يجوز ومسئلة مطالبة غلات حوانيت الوقف كتبت في
اول وقف قاضي ظهير قيم الوقف اذا انفق من ماله على الوقف ليرجع في غلته فله
الرجوع وكذا الوصي مع مال الميت لكن لو ادعى لا يكون القول قوله والمخرج من ذلك
ان يبيع الجذع من هذه مثلا من آخر ثم يشتريه للوقف المتولي اذا انفق على الوقف
من مال نفسه وشرط الرجوع فله الرجوع والا فلا واذا اشترى المتولي بمال الوقف
دارا ثم باعه يجوز ملتقط اهل السكة ادعوا على ورثة متولي مسجد كذا كذا درهما

Copyright King Saud University